

الحماية المقررة للبيئة في ظل رؤية
المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠

Environmental Protection under Saudi
Arabia's Vision 2030

الكلمات الافتتاحية :

التشريعات البيئية، المملكة العربية السعودية، رؤية ٢٠٣٠، المسؤولية
الاجتماعية للشركات، التنمية المستدامة

Keywords :

Environmental regulations, Saudi Arabia, Vision 2030, Corporate
social responsibility, Sustainable development

Abstract : This study examines the role of environmental regulations in Saudi Arabia in providing legal protection for the environment and assesses whether these regulations are capable of achieving the goals of Vision 2030 in the environmental sector. The research focuses on highlighting the culture of environmental responsibility and its importance in achieving sustainable development, with a specific emphasis on the role of corporate social responsibility and its impact on the environment. The research methodology relies on theoretical analysis of the concept of legal protection for the environment and the role of

د. إبراهيم بن مذكر بن صالح العتيبي



أستاذ القانون الخاص
المشارك- قسم القانون
جامعة تبوك - المملكة
العربية السعودية
البريد الالكتروني:
lmathker@ut.edu.sa
Ibrahim bin Mudhakar
bin Saleh Al-Otaibi

responsibility in addressing the harms of pollution. Additionally, the study examines Saudi Arabia's role through analyzing environmental regulations and initiatives taken to preserve the environment, both domestically and internationally under its Vision 2030. The findings of the research affirm that the environmental protection systems in Saudi Arabia constitute a positive step towards achieving the goals of Vision 2030 in the environmental domain, but they require further improvement and integration to enhance their effective implementation and promote corporate social responsibility towards the environment. The study focuses on achieving a balance between effectively implementing environmental regulations and enhancing corporate social responsibility towards the environment, with an emphasis on Saudi Arabia's role in initiating efforts to protect the environment at both local and international levels.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة دور الأنظمة البيئية في المملكة العربية السعودية في توفير الحماية القانونية للبيئة، وتحديد ما إذا كانت تلك الأنظمة قادرة على تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ في المجال البيئي. يركز البحث على إبراز ثقافة المسؤولية نحو البيئة وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة، مع التركيز على دور المسؤولية الاجتماعية للشركات وتأثيرها على البيئة. تعتمد منهجية البحث على التحليل النظري لمفهوم الحماية القانونية للبيئة ودور المسؤولية في التصدي لأضرار التلوث. كما يتناول البحث دور المملكة العربية السعودية من خلال تحليل التنظيمات البيئية والمبادرات المتخذة للحفاظ على البيئة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي بموجب رؤيتها ٢٠٣٠. نتائج البحث تؤكد أن أنظمة الحماية البيئية في المملكة العربية السعودية تشكل خطوة إيجابية نحو تحقيق أهداف رؤية ٢٠٣٠ في المجال البيئي،

لكنها تحتاج إلى المزيد من التحسين والتكامل لتعزيز تطبيقها الفعال وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات نحو البيئة. يتم التركيز في الدراسة على تحقيق التوازن بين تنفيذ الأنظمة البيئية بشكل فعال وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه البيئة، مع التأكيد على دور المملكة العربية السعودية في تقديم المبادرات والجهود لحماية البيئة على المستوى المحلي والدولي.

المقدمة:

المقدمة

أهمية البحث / تبرز أهمية البحث في بيان دور أنظمة البيئة السعودية في حماية البيئة والحد من الأنشطة الخطرة على البيئة وما ينجم عنها من تصاعد ظاهرة التلوث البيئي وانعكاساتها غير المحدودة على كافة مظاهر الحياة، بالإضافة إلى تقرير المسؤولية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي، وماهية الحماية القانونية للبيئة في المملكة وفق رؤيتها ٢٠٣٠، وآليات تعويض المضرور عن هذا التلوث.

إشكالية البحث / تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي المتمثل في بيان الدور الذي تلعبه الأنظمة البيئية في المملكة العربية السعودية في توفير الحماية القانونية للبيئة؟ ويقودنا هذا التساؤل إلى تساؤل آخر هل الأنظمة البيئية في المملكة العربية السعودية قادرة على تحقيق أهداف رؤية ٢٠٣٠ في المجال البيئي.

أهداف البحث

أ- إبراز ثقافة المسؤولية تجاه البيئة ونشرها، والتأكيد على دور الحفاظ على البيئة في تحقيق التنمية المستدامة للمملكة العربية السعودية.

ب- تحديد دور المسؤولية الاجتماعية للشركات نحو البيئة وذلك من خلال بيان التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الشركات في الحد من التلوث البيئي، وبيان مدى أهمية المراجعة البيئية في الرقابة على الشركات والتأكد من التزامها بالحفاظ على البيئة.

ج- بيان دور المملكة العربية السعودية من أجل حماية البيئة، سواء أكان إقليمياً أم دولياً في ضوء رؤيتها ٢٠٣٠، والمبادرات التي أطلقتها من أجل الحفاظ على البيئة

منهجية البحث/ يعتمد البحث على المنهجين التحليلي والتأصيلي من خلال بيان ماهية الحماية القانونية للبيئة داخل المملكة العربية السعودية من التلوث، وتحليل النظريات التي تقوم عليها المسؤولية الناتجة عن أضرار التلوث، وبيان دور المملكة العربية السعودية من خلال التنظيمات البيئية في الحفاظ على البيئة السعودية، والمبادرات التي تبنتها المملكة في سبيل النهوض بالبيئة سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي في ضوء رؤيتها ٢٠٣٠.

خطة البحث

المبحث الأول: حماية البيئة في الأنظمة البيئية السعودية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: ماهية الحماية القانونية للبيئة في الأنظمة البيئية السعودية.

المبحث الثاني: المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠.

المطلب الأول: النظام القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي.

المطلب الثاني: جهود المملكة العربية السعودية في الحفاظ على البيئة.

المبحث الأول: حماية البيئة في الأنظمة البيئية السعودية: تمهيد وتقسيم: أدركت

المملكة العربية السعودية مع تزايد المشكلات البيئية ودرجة تأثيرها وتزايد مخاطرها

على المستوى العالمي مدى أهمية المحافظة على البيئة، ومواردها، وصيانتها،

وحمايتها من التلوث، والاستنزاف فسارعت إلى إصدار العديد من الأنظمة الخاصة

بحماية وصيانه البيئة، وإنشاء وزارات أو هيئات لتتحمل مسؤولية حماية البيئة

ومواردها من الاستنزاف والتلوث؛ وتحقيق التوازن البيئي^(١).

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: ماهية الحماية القانونية للبيئة في الأنظمة البيئية السعودية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية: حظيت

البيئة في المملكة العربية السعودية بنظام قانوني مهمته الحفاظ على الموارد

البيئية، نظرا لمكانتها في حياة الأفراد، ويستند هذا التنظيم على ما ورد في النظام

الأساسي للحكم، وسوف نوضح الأسس المختلفة التي تقوم عليها حماية البيئة وذلك من خلال:

الفرع الأول: الأساس التربوي لحماية البيئة في المملكة العربية السعودية : أدركت المملكة أن مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها مسألة متشابهة لا يمكن أن تنظمها النواحي التشريعية وحدها، وإنما هي مسألة تربوية بالدرجة الأولى، فأى إجراءات تتخذ لحماية البيئة، والمحافظة عليها، ومواجهه مشكلاتها ينبغي أن تبدأ بالإنسان باعتباره المسؤول عن ظهور هذه المشكلات نتيجة سلوكه تجاه البيئة، ولن يتم ذلك إلا من خلال المؤسسات التربوية المختلفة التي تهتم بتنمية ميوله، ومعارفه، واتجاهاته نحو البيئة^(١). وتسهم التربية البيئية في تحمل المسؤولية في حماية البيئة بما يمكنهم من اتخاذ القرارات، والإجراءات السريعة والمناسبة لحلها، وظهرت التنمية المستدامة، كوسيلة ورؤية جديدة للتغلب على المشكلات البيئية ومرحلة ترفض الحداثة بعقودها المتعثرة مع التنمية وتدعو للعودة إلى التوافق مرة أخرى مع الطبيعة القائمة على الخصوصية التاريخية لكل مجتمع، والتي تكتسب دلالتها الحقيقية على التقدم القائم وفق قضية أخلاقية وإنسانية تجاه أجيال الحاضر والمستقبل^(٢). أولاً: ماهية التربية والوعي البيئي: ويقصد بالتربية البيئية الأساس للسلوك البيئي والمسؤولية البيئية، فالسلوك البيئي جزء من السلوك العام للفرد، والذي يكتسبه عن طريق التربية في الأسرة والمدرسة، ومؤسسات المجتمع المختلفة، أما المسؤولية البيئية فهي الاستجابات الدالة على معرفة الفرد ووعيه بالبيئة وأنظمتها ومشكلاتها واهتمامه الذاتي بضرورة المحافظة على البيئة ومكوناتها وقيامه بالأعمال اللازمة لصيانتها ورعايتها وعلاج مشكلاتها^(٣). ويقصد الوعي البيئي: يرتكز مفهوم الوعي البيئي على أنه ذلك الشعور بالمسؤولية من أفراد المجتمع تجاه المحافظة على البيئة وعناصرها، والمحافظة على أهمية استخدام السلوكيات الصحية التي ترفع من مستوى النظام البيئي وتحسنه^(٤). ثانياً: دور الإعلام في نشر الوعي البيئي: للإعلام دور كبيراً جداً في نشر الوعي البيئي بعد ارتفاع المشاكل البيئية والاحتباس الحراري وغيرها من المشاكل البيئية التي تسببت فيها استخدام التكنولوجيا في شتى المجالات لاسيما

المجالات الصناعية التي كان لها أثراً مدمراً على البيئة، ومن هنا بدأ دور الأعلام في تسليط الضوء على المشكلات البيئية وفي محاولة القضاء عليها أو التخفيف من حدتها^(٧). ويكمن أهمية دور الإعلام البيئي في تسليط الضوء على التدابير الاحترازية اللازمة من أجل حماية البيئة من المخاطر التي تهددها وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي منطقي في مضمون الوقائع^(٧).

الفرع الثاني : الإطار القانوني لحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية
أولاً: أساس الحماية البيئية في النظام الأساسي للحكم: لقد عرف النظام السعودي في نظام للبيئة حماية البيئة، هي المحافظة على البيئة، وتشمل منع التلوث، والتخفيف من حدته، والحد من تدهور البيئة، وضمان تحقيق التنمية المستدامة؛ وذلك من خلال الالتزام بالمقاييس والمعايير والإجراءات الوقائية أو العلاجية المتعلقة بالبيئة وفقاً لأحكام النظام واللوائح^(٨). وأولت المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً للبيئة، وحرصت على ضرورة حمايتها في مختلف أنظمتها القانونية، ولهذا يتمثل الأساس القانوني للبيئة بالمملكة العربية السعودية في نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للحكم التي أكدت على أن تعمل الدولة المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها^(٩).

ثانياً: الحماية البيئية في النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية: يعد أهم الأنظمة التي تعنى بحماية البيئة في المملكة العربية السعودية، وقد كرس من خلاله المنظم السعودي مجموعة من الأهداف والمبادئ والحقوق والواجبات التي يتعين الالتزام بها للنهوض بالشأن البيئي في سبيل حماية الأنظمة البيئية المتنوعة التي يمتاز بها المجال السعودي مع ضرورة العمل وفق المقتضى القانوني المتعلق بالحوكمة البيئية تلك التي تسهر عليها كافة الأطر المؤسسية المعنية بالشأن البيئي، قصد الوصول إلى التنمية المستدامة في الموارد البيئية، وكذا تفعيل مقتضى قواعد المسؤولية والمراقبة البيئية، وفي سبيل المحافظة على البيئة والعمل على منع تدهورها الزم المنظم السعودي الجهة المختصة بعدة التزامات من بينها القيام بمراجعة حالة البيئة في المملكة والعمل على تقويمها وتطوير وسائل رصد الحالة

البيئية وإعداد مقاييس لحماية البيئة وتوثيقها ثم القيام بنشرها على الرأي العام السعودي، وقد ورد النص على تلك الالتزامات في المادة (٣) من النظام العام للبيئة القديم لسنة ١٤٢٢هـ، وهذا ما أكده النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤١هـ، المادة (٥/٣) إلى جانب نظام العام للبيئة.

ثالثاً: الأساس الدولي لحماية البيئة: يهدف القانون الدولي للبيئة إلى حماية البيئة، من أي تدهور أو ضرر من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية والمستقبلية للخطر، ويؤكد ذلك ميثاق الأمم المتحدة، كذلك حدد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم بالالتزام كل شخص لحماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية، وتضمن دور الدول في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البطار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر أو أن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية، أو أن تضر بمرافق الاستجمام الطبيعية أو أن تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحار.

المطلب الثاني : ماهية الحماية القانونية للبيئة في الأنظمة البيئية السعودية : وضع المنظم السعودي مجموعة من الإجراءات الوقائية والردعية لحماية البيئة كما كلف الإدارة بتنظيمها وتفعيلها في مختلف جوانبها سواء فيما يتعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي من خلال الإجراءات القانونية التي تهتم بحماية البيئة.

الفرع الأول : الحماية الإدارية للبيئة بالمملكة العربية السعودية في ظل رؤية ٢٠٣٠ : اهتمت المملكة العربية السعودية بحماية البيئة بمختلف مكوناتها من التدهور البيئي، وتتمثل هذه الأهمية والاهتمام بأحداث هيئات ومؤسسات حكومية لهذا الغرض، كما أصدرت العديد من التنظيمات لحماية البيئة والموارد الطبيعية من الآثار السلبية التي قد تنتج عن تلوث البيئة واستنزاف مواردها، وتتعدد الجهات الحكومية المهتمة بالبيئة بالمملكة العربية السعودية^(١).

أولاً: تعريف الضبط الإداري البيئي: هو نشاط تقوم به بعض الهيئات الإدارية في صورة أوامر ونواه تقيد من حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام^(١١).

ثانيا: الوسائل الإدارية المتبعة لحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية في ظل رؤية ٢٠٣٠: منح النظام العام للبيئة للسلطات الإدارية عدة أساليب لحماية البيئة والتي تأخذ صورتين أساسيتين وهما:

الصورة الأولى: الأساليب الوقائية والاحترازية لحماية البيئة بالمملكة: تظهر من خلال استعمال الهيئات المكلفة بحماية البيئة لمجموعة من الأساليب الرقابية واتخاذ مجموعة من التدابير الهدف منها تجنب مخاطر المساس بالبيئة، والحرص على عدم المساس بالنظام البيئي، وقد اعتمد المنظم السعودي مجموعة من الطرق والسبل الوقائية لحماية البيئة والحفاظ على عناصرها منها :

أ- الترخيص أو الإذن: يعتبر الترخيص أسلوب وقائي يلزم القانون الشخص من خلاله بإعلام الإدارة أو السلطة العمومية بما ينوي الإقدام عليه، حتى تتمكن الإدارة من اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الاضطراب المحتمل والتحذير منه^(١٣).

ب- الحظر: غالبا يلجأ المنظم السعودي إلى حظر القيام ببعض التصرفات التي تمثل خطورة وضرر على البيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا: ويتمثل الحظر المطلق في منع القيام بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعًا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.^(١٣)

كما يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة من الممكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح لحماية البيئة^(١٤).

ج - الإلزام: يلزم النظام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة لحماية البيئة والمحافظة عليها من كل الأخطار التي تهددها^(١٥)، والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر القيام ببعض الأعمال، أي أن الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي^(١٦).

الصورة الثانية: الأساليب الردعية والعقابية لحماية البيئة بالمملكة: تكون بعد وقوع المخالفة تتمثل في أساليب لمعالجة المساس بالنظام البيئي، وضمان حماية فعالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها^(١٧)، وتتمثل الأساليب الرادعة في الاتي:

أ – الإخطار أو الإعداز: يعتبر الإخطار من بين الإجراءات التي تمتلكها الإدارة من أجل تنبيه وتذكير المخالف والزامه معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها^(١٨)، والهدف من الإخطار أو الإعداز هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى فهو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني^(١٩)

ب – سحب الترخيص: يعتبر نظام سحب الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، وأنه أكثر تحكما لحماية البيئة لارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة، فإن سحبه يعتبر من أخطر العقوبات الإدارية التي حولها المشرع للإدارة، وتتركز معظم أسباب سحب التراخيص أو إلغائها في حالة إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكنية العامة أو في حالة عدم استيفاء المشروع الشروط القانونية التي ألزم المنظم ضرورة توافرها مثل إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها النظام، أو صدر حكم قضائي يقضي بغلاق المشروع أو إزالته^(٢٠).

ثالثا: الوقف المؤقت للنشاط: ينصب الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة، وبالتالي فهو يعتبر من التدابير التي تلجأ إليها الإدارة حماية للبيئة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها المؤثرة على البيئة ونتيجة لعدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة^(٢١).

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للبيئة بالمملكة العربية السعودية في ظل رؤية ٢٠٣٠: دفعت الانتهاكات الصارخة للبيئة المملكة العربية السعودية بعدم الاكتفاء بالحماية الإدارية للبيئة، وقررت الحماية الجنائية من خلال وضع عقوبات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية

البيئة وإجراءات خاصة بمعاينة الجريمة البيئية، وبالتالي الإشكال الذي يطرح نفسه على بساط هذا الموضوع يتمثل في مدى نجاح وفعالية التدابير التي اتخذها المنظم السعودي في إطار حمايته للبيئة؟ وللإحاطة بموضوع الحماية الجنائية للبيئة بالمملكة العربية السعودية سوف نتناولها من خلال الحماية من الناحية الإجرائية، والناحية الموضوعية على النحو التالي:

أولاً: الحماية الجنائية الإجرائية للبيئة في المملكة العربية السعودية: تتمثل الحماية الجنائية الإجرائية في قيام الجهات المكلفة قانوناً بأعمال المتابعة البيئية، وكيفية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية كونها السبيل الوحيد لتطبيق القواعد القانونية التي أقرت الحماية الجنائية^(٣٢).

١- الجهات المكلفة بمعاينة الجرائم البيئية: تناولت المادة (٣٦) من النظام العام البيئي ولائحته التنفيذية المختصين بمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة، وذلك وفقاً لضوابط ومعايير تحددها اللوائح.

أ- مفتشو البيئة: لقد أوكل المنظم السعودي مهمة التفتيش البيئي لمفتشي البيئة واعتبره الجهاز الأساسي لمكافحة الجريمة البيئية، يحررون محاضر بموقع وظروف المعاينة والنص المجرم للفعل.

ب- قوة الحراسة: لا تقتصر مهمة معاينة الجرائم البيئية على مفتشو البيئة، بل تتعدى إلى أشخاص آخرين وهم قوة الحراسة التي أنشأت بالاتفاق بين وزارة الداخلية والهيئة تتولى حماية المناطق المحمية، وتُعد محاضر بمخالفات أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له في حالة اكتشاف قوة الحراسة أي مخالفة للنظام، فعليها تنظيم محضر بذلك مُتضمناً البيانات اللازمة عن المخالف ومحل إقامته ورقم هويته.

٢- الجهات المكلفة بتحريك ومباشرة الجرائم البيئية: لقد أناط النظام العام للبيئة مهمة متابعة الجرائم البيئية للنياحة العامة، إلا أن المنظم أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى للقيام بهذه المهمة والمتمثلة في اللجان الوزارية وذلك حسب مقتضيات المادة (٣٩) من النظام العام للبيئة. وتتولى النياحة العامة وفقاً

المادة (٤٢) من النظام العام للبيئة التحقيق في المخالفات المشار إليها في المادة (٤٠) من النظام العام للبيئة؛ والادعاء أمام المحكمة المختصة، وتعتبر النيابة العامة طرفاً بارزاً لمواجهة الجرائم البيئية، حيث تبقى لها سلطة تحريك الدعوى العمومية أو وقف متابعة الجهات المعنية للمخالف لنظام البيئة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل فعال إلا بتنسيق التعاون والتشاور المستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث ومعاينة الجرائم البيئية باعتبارها صاحبة الاختصاص وتأهيل أعضاء النيابة العامة، وقد أصدر النائب العام للنيابة العامة قراراً بإنشاء دائرة تختص بالتحقيق في جرائم البيئة؛ بهدف تعزيز الحماية الجنائية للبيئة ومكوناتها الطبيعية في ظل التنظيمات الحديثة التي تعنى بالجوانب الوقائية والإجرائية كنظام الزراعة والمنطوي على إسناد اختصاص التحقيق والادعاء في مخالفات أحكام المادتين (٢٨) - (٢٩) للنيابة العامة.

ثانياً: الحماية الجنائية الموضوعية للبيئة في المملكة العربية السعودية: لقد جرم المنظم السعودي العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة، وذلك من أجل إضفاء الحماية الموضوعية عليها. ومن بين هذه الجرائم الاتي:

١- جريمة تلوث البيئة بواسطة النفايات الخطرة والسامة: فقد جرمها المنظم السعودي في الفقرة الأولى من المادة ١٤ من النظام العام للبيئة لسنة ١٤٢٢ يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة كما يلتزم القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة والإشعاعية، بالتخلص منها.

٢- جريمة الصيد داخل المدن والقرى والأماكن المحظورة: ورد النص على هذه الجريمة في المادة الرابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية، وهذا ما أكده النظام العام للبيئة لسنة ١٤٤١هـ بمقتضى المادة السابعة والعشرون بحيث يحظر

صيد الكائنات الفطرية الحيوانية الحية واستثناء من ذلك يجوز صيد أنواع محددة منها بعد الحصول على ترخيص.

٣- جريمة استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المياه الملوثة في الري أو الزراعة: لقد جرم المنظم السعودي هذا الأفعال بموجب المادة الخامسة عشرة من نظام الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها.

٤- جريمة قطع الأشجار أو الأعشاب النامية على سواحل المملكة أو في الجزر التابعة لها: نظرا لخطورة هذه الأفعال فقد حرص نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية في المياه الإقليمية على حماية الثروة المائية الحية في المادة السادسة، ويتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عدة صور والمتمثلة في قطع الأشجار أو الأعشاب التي تنمو على السواحل السعودية أو في أي جزيرة تتبع المملكة العربية السعودية، كما يتخذ صورة نقل الأتربة أو بيض الطيور والسلاحف أو نقل المواد العضوية أو القيام بردم أي جزء ساحلي ما دام لم يصدر موافقة بذلك من وزارة الزراعة.

٥- جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتخزين المخلفات والأتربة: يكمن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في عدم اتخاذ المخالف الاحتياطات اللازمة لتخزين المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والتنقيب والبناء والهدم، ينتج عنها تلويث البيئة الهوائية بكل عناصره وخطورة هذا السلوك، وجرم المنظم السعودي جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتخزين المخلفات والأتربة الناتجة عن الحفر والتنقيب والبناء والهدم بمقتضى المادة التاسعة من النظام العام للبيئة^(٢٣).

٦- جريمة استخدام الآلات ومكبرات الصوت بطريقة تتجاوز حدود المقاييس البيئية: جرم المنظم السعودي هذا السلوك في الفقرة الثالثة عشر من النظام العام للبيئة

٧- جرائم القاء أو تصريف ملوثات أو نفايات في المياه الإقليمية: جرم المنظم السعودي في المادة الحادية والعشرون من النظام العام للبيئة

٨- جريمة إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المياه الإقليمية السعودية: تم تجريم هذا التصرف بناء على الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من

النظام العام للبيئة التي تنص على انه يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة.

ثالثاً: العقوبات المقررة للجرائم البيئية في النظام العام للبيئة: لقد عاقب المنظم السعودي على مختلف الجرائم البيئية المختلفة في المادتين (٤١)، (٤٢) من النظام العام للبيئة.

المبحث الثاني : المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠ : تمهيد وتقسيم: تعد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية جزءاً أساسياً من كل نظام قانوني ويستدل على فعالية النظام القانوني وإمكانية تحقيقه على مدى وضوح وتحديد قواعد المسؤولية فيه، وتفعيل المسؤولية في الواقع التطبيقي، بحيث يمكن أن تكون أداة ناجحة لتطوير القانون عمومًا؛ وذلك بما تكفله من ضمانات ضد التعسف ومخالفة الالتزامات والواجبات القانونية ولقد أكدت العديد من الأعمال القانونية مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، وهذا ما سوف نتناوله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: النظام القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي.

المطلب الثاني: جهود المملكة العربية السعودية في الحفاظ على البيئة.

المطلب الأول : النظام القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي : فكل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، فإذا انتفى هذا الخطأ فلا تترتب أي مسؤولية على المدعى عليه حتى لو ثبت أن نشاطه سبب ضرراً للغير، إلا أن ذلك لم يعد يتلاءم مع ما جاء به التقدم التكنولوجي وما يترتب على استخدامها من آثار سلبية تتعلق بالبيئة، فهل يمكن الاستناد إلى تلك القواعد التقليدية لتقرير المسؤولية؟، وسوف نوضح الأساس القانوني للمسؤولية المدنية في نطاق حماية البيئة، والتعويض الناتج عن الأضرار بالبيئة على النحو التالي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي : يوجد عدة نظريات توضح الأساس التي تقوم عليها المسؤولية، نظرا للخصائص التي تتمتع بها

الأضرار البيئية، بالإضافة إلى أنها لا يمكن الاعتماد على القواعد التقليدية للمسئولية لتقرير المسئولية، ومن هذه النظريات الآتي:

النظرية الأولى: النظرية الشخصية نظرية المسئولية البيئية الخطئية (المسئولية التصيرية): بموجب هذه النظرية تتحقق المسئولية المدنية البيئية اذا استطاع المضرور أن يثبت انحراف المسئول عن الضرر عن السلوك المألوف للشخص المعتاد سواء اكن ذلك عن عمد أو عن عدم تبصير أو إهمال وسواء أكان سلوكه إيجابيا أم سلبيا، وبالتالي فكل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض^(٢٤). وقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد لعدة أسباب من بينها أنه يصعب تحديد مرتكب الخطأ، كما أنه لا يمكن تغطية كافة حالات وصور الأضرار البيئية، وصعوبة إثبات علاقة السببية، ويمكن القول أن معيار الخطأ لا يمكن أن يستوعب كافة صور وأضرار التلوث البيئي. وهذا ما جعل بعض الفقه إلى الأخذ بفكرة الخطأ المفترض غير واجب الإثبات كفكرة تتوسط بين الخطأ الشخصي والمسئولية الموضوعية وتعفى المتضرر من إثبات الخطأ العادي، وتستند هذه النظرية إلى نوعين من المسئولية وهما المسئولية عن فعل الغير، والمسئولية عن فعل الأشياء.

النظرية الثانية: نظرية المسئولية عن العمل غير المشروع (المسئولية العقدية): بموجب هذه النظرية فإنه لا يلزم وقوع خطأ حتى تقوم المسئولية عن الأضرار، بل يكفي أن يخالف المسئول التزاما قانونيا مما يترتب عليه إحداث ضررا بالغير، ووجود علاقة سببية متمثلة في الإخلال بقاعدة قانونية دون حاجة إلى إثبات رعونة أو عدم تبصير من جانب الشخص المسئول، ويستند أصحاب هذه النظرية أن المسئولية تكون على أساس فكرة التعسف في استعمال الحق^(٢٥)، بالإضافة إلى نظرية مزار الجوار الغير مألوفة^(٢٦)

النظرية الثالثة: نظرية المسئولية البيئية المطلقة (المسئولية بدون خطأ): تكتفي هذه النظرية بركني الضرر وعلاقة السببية لقيام المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، أي قيام المسئولية دون اشتراط وجود خطأ، وتقوم على فكرة تحمل التبعة (الغنم بالغرم)، أي أن من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مضاره، وترتب على ظهور

الآلات والمعدات الحديثة إلحاق أضرار بالغير دون الإمكانية من إثبات خطأ من جانب رب العمل أو صاحب المنشأة، وأن اللجوء إلى القواعد التقليدية في المسؤولية يترتب عليه ضياع حقوق المتضررين في الحصول على تعويض.

وتعتبر المسؤولية عن الضرر البيئي وفقا لهذه النظرية حالة قانونية للشخص الذي ارتكب جريمة بيئية نتج عنها ضرر لشخص وعليه اصبح مسئولا عن تعويضه^(٢٧) رأى الباحث بخصوص النظرية التي يجب الأخذ بها لإضفاء المسؤولية عن الأضرار البيئية: يجب الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة؛ لأن اعتبارات العدالة تمنع أن يتحمل المضرور ما حدث له من ضرر دون أن يستطيع إثبات الخطأ، حيث يكتفى في هذه النظرية بوقوع الضرر وإثبات علاقة السببية، وهذه النظرية ترجمة حقيقية للواقع في حالة حدوث ضرر بيئي.

الفرع الثاني : التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة

أولا: خصائص الأضرار البيئية: تتميز أضرار التلوث البيئي بخطورتها الشديدة وتأثيراتها السلبية على الإنسان والحيوان والنبات بصفة عامة؛ لذلك يجب التعامل مع تلك الأضرار بطريقة تتماشى مع خصائصها التي تتمثل في الآتي:

١- أضرار التلوث البيئي غير محدودة، بمعنى أن هذه الأضرار لا تعرف حدودًا، وإنما تمثل مشكلة عالمية أكثر منها محلية^(٢٨).

٢- أضرار التلوث البيئي تتميز بالاحتمالية الدائمة، وطول الفترة الزمنية بين حدوث الفعل المسبب للتلوث وحدث الضرر.

٣- تتميز أضرار التلوث البيئي بأنها أضرار كبيرة، وغير مباشرة في نفس الوقت، وتشمل أكثر من قطاع في آن واحد^(٢٩).

ثانيا: أنواع التعويض عن الأضرار البيئية في النظام السعودي: فثبوت الضرر يوجب التعويض، والتعويض إما أن يكون عينياً، وإما أن يكون نقدياً.

١- التعويض العيني: يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر بالنسبة للغير أو المحيط البيئي الذي لحقه الضرر، وأيضا يتمثل في وقف الأنشطة الضارة المسببة للتلوث البيئي ومنع حدوثه في المستقبل، وهو ما يتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية المحضة

وهذا ما أخذ به المنظم السعودي في المواد (١١، ١٣، ١٤، ١٨) من اللائحة التنفيذية للنظام العام البيئي ، وبالتالي فإن المنظم السعودي اخذ بالتعويض العيني المتمثل بإعادة التوازن البيئي وإصلاحها وهو الأمر الذي تفتضيه العدالة ، فالضرر الناتج عن تلوث البيئة نتيجة هدم أنظمتها الأيكولوجية^(٣٠) .

٢- التعويض النقدي: نظرا لطبيعة الضرر البيئي وخصائصه فمن الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سبيل إلا اللجوء إلى التعويض النقدي ويشمل التعويض عن الأضرار البيئية للموارد الطبيعية لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار، وهذا ما أكدته المنظم السعودي في المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية^(٣١) .

ثالثاً: دور صناديق التعويض في التعويض عن الأضرار البيئية: وتعرف بانها " كل نظام في هيئة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى بتكون من غير راس مال ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض يؤدي أو يرتب لأعضائها أو المستفيدين منه حقوق تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة ، كما أنها تعرف أيضا بانها عبارة عن نظام يولى عمليات التأمين ضد الإخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحومة مزاولتها بنفسها^(٣٢). وقد تم اصدار صندوق البيئة وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٤٤٤. إلا أنه ليس سوى صندوق وقائي وحمائي وداعم ومحفز للأنشطة البيئية والاستثمارات المتعلقة بذلك ولم ينص على آليات تعويض المتضررين ، وهذا ما جاء في نص المادتين (٣،٤) من تنظيم صندوق البيئة.

المطلب الثاني : جهود المملكة العربية السعودية في الحفاظ على البيئة : وضعت السعودية استراتيجية وطنية لحماية للبيئة، وذلك بأن قامت بالعديد من المبادرات الهدف منها إعادة هيكلة قطاع البيئة ليتواءم مع اتساعها وتنوع بيئتها ومواكبة النمو الكبير في القطاعات المؤثرة في البيئة، وسوف نقتصر على بيان دور المركز الوطني، والمبادرات التي قامت بها المملكة من أجل الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في ضوء رؤية ٢٠٣٠.

الفرع الأول : دور المركز الوطني للرقابة والمراجعة البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة : سعت المملكة العربية السعودية إلى تحقيق التنمية المستدامة المتمثلة في الحفاظ على البيئة ورفاهية المجتمع وتنمية العنصر البشري مما أدى إلى ظهور عدة أجهزة تعنى بالرقابة على البيئية وحمايتها والحفاظ عليها ومنها المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وتسعى الشركات إلى تحقيق أقصى عائد ممكن من خلال الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة، واستهداف تحقيق التنمية المستدامة من خلال إعادة التوازن بين التنمية والبيئة ولأجل رفاهية حقيقيه لجميع أفراد المجتمع.

أولاً: دور المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي: بدأ اهتمام المملكة العربية السعودية بحماية البيئة بإنشاء مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، وتوالت بعدها مراحل التطوير، والبناء، والتنظيمات التي دعمت حماية البيئة، وصون مواردها، بالإضافة إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتنظيمات الإطار المؤسسي للقطاع من خلال إنشاء المركز الوطني للالتزام البيئي، وأربعة مراكز أخرى، وأيضاً صدور النظام البيئي الجديد. ويعمل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي على مراقبة الالتزام البيئي لجميع المنشآت ذات الأثر على البيئة في القطاعات التنموية كافة، والإشراف على برامج رصد مصادر التلوث البيئي ورصد الأوساط البيئية ومراقبة جودة الهواء والماء والتربة إضافة إلى إقرار دراسات الأثر البيئي، وإصدار التراخيص البيئية لجميع المشاريع التنموية والتفتيش البيئي على المنشآت، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للارتقاء بالالتزام البيئي من خلال رصد التلوث والتقييم البيئي، والرقابة والإرشاد، بالإضافة إلى تتبع ومراقبة مستويات ومصادر التلوث^(٣٣). ويهدف إلى تفعيل الرقابة على الأفراد والجهات الحكومية، وغير الحكومية، والمشاريع في المملكة مباشرة؛ لضمان الالتزام بالأنظمة، واللوائح، والمعايير، والاشتراطات البيئية المعتمدة، ووضع مبادرات، وبرامج ومشروعات للرقابة والالتزام البيئي، ومتابعة تنفيذ مهامها، ووضع خطط تنفيذية للعمل، ومتابعة تنفيذها، ومراقبة مصادر ومستويات التلوث وإصدار التراخيص والتصاريح البيئية المتعلقة باختصاصاته. وتعددت

مهام المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي التي يسعى من خلالها لتحقيق استدامة بيئية وازدهار في القاعات التنموية وتحسين لجودة الحياة، ومن خدماته الآتي:

١- نطاق عمل المركز بشأن التفتيش والتدقيق البيئي: تضمنت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ المهام المخولة للمركز والمتعلقة بالتفتيش والتدقيق البيئي.

٢- نطاق عمل المركز الوطني بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيد وفلورية: تضمنت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيد وفلورية لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ المهام المخولة للمركز والمتعلقة بكيفية تنظيم وإدارة ومراقبة أنشطة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومركبات الكربون الهيد وفلورية.

٣- نطاق عمل المركز الوطني بشأن إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة: تضمنت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ المهام المخولة للمركز والمتعلقة بكيفية إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.

٤- عمل المركز الوطني بشأن جودة الهواء وحمايته من التلوث: تضمنت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لجودة الهواء وحمايته من التلوث لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ المهام المخولة للمركز والمتعلقة بجودة الهواء وحمايته من التلوث.

٥- عمل المركز الوطني بشأن الضوضاء: تضمنت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ المهام المخولة للمركز والمتعلقة بالضوضاء.

٦- عمل المركز الوطني بشأن مقدمي الخدمات البيئية: تضمنت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ المهام المخولة للمركز والمتعلقة بمقدمي الخدمات البيئية.

٧- عمل المركز الوطني بشأن حماية الأوساط المائية من التلوث: تضمنت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية والخاصة بحماية الأوساط المائية من التلوث لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ المهام المخولة للمركز والمتعلقة بحماية الأوساط المائية من التلوث.

ثانياً: دور المسؤولية الاجتماعية للأفراد والشركات تجاه البيئة: تعتبر المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة من القضايا المهمة التي يجب تنميتها من خلال تقنينها أو من خلال العملية التعليمية، ولا يكفي أن يكتسب المتعلمون المعرفة ويرددونه فحسب، بل ينبغي أن تتغلغل المعرفة وتصل إلى أعماقهم وتتمكن من وجدانهم لتصبح جزءاً من تكوينهم الانفعالي، وموجهاً رئيسياً لسلوكهم لأن أهميه المعرفة تكمن في مساعده المتعلم على فهم نفسه، ومجتمعهم، وإشباع حاجاتهم، واهتماماتهم بقدر تأثيرها على اتجاهات وعاداته وسلوكه، وشخصيته ومسئوليته التي تعتبر المحرك الأساسي لهؤلاء المتعلمين في بيئتهم لصيانتها والحفاظ عليها، وتنميتها^(٣٤).

وتعتبر الشركات هي المتسبب الأول للأضرار البيئية بسبب ما تفرزه من نفايات سامة وتلوث بيئي يزيد من تفاقم المشكلات البيئية فقد كان للمسؤولية الاجتماعية والبيئية دور وأهمية تبرز من خلال انتقال الشركات الصناعية بالانتقال إلى ما يعرف بالاقتصاد الأخضر وهي سياسة تهدف إلى التنمية المستدامة التي تركز على المحافظة على البيئة^(٣٥). وبالتالي أصبحت المسؤولية الاجتماعية والبيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية أحد التحديات التي تواجه النظم الاقتصادية الدول والشركات حيث أن ارتفاع النمو الاقتصادي بقدر ما يساعد في زيادة معدلات التنمية فإنه بالمقابل يساهم بشكل مباشر في التلوث البيئي فالإدارة البيئية للشركة لها دور كبير في تطبيق أسس ومعايير السياسة البيئية للشركة وتحقيق التكامل بين تطبيق

نظم إدارة البيئة لكل شركة والاهتمام الدائم بمتابعة المشكلات البيئية من حيث تحديدها وأسبابها الرئيسية والتركيز على التطوير المستمر والتخلي بالمرونة في معالجة المشكلات البيئية، فإن العاملين في الشركة بكافة تخصصاتهم ومستوياتهم لهم دور كبير في نجاح سياسة الشركة البيئية؛ لهذا يجب التأكد من تدريب العاملين وتحديد قدراتهم على تنفيذ مسؤوليتهم البيئية، ويكونوا على دراية للآثار البيئية في الشركة والسماح لكل العاملين بأن يكونوا لهم دور في المقترحات والأفكار الجديدة والتي من شأنها تطوير نظم إدارة الشركة البيئية مع العمل على زيادة مهارات العاملين وتطوير أدائهم^(٣٦). ويجب دمج سياسة البيئية للشركة كأحد دعائم المسؤولية الاجتماعية وتعمل على القيام بوضع خطة ذات كفاءة عالية وتتضمن تحديد الأهداف لفرض تطور الأداء البيئي يتم ذلك من خلال تحديد نظم الإدارة البيئية اللازم تطبيقها واختيار فرق التنفيذ القادر على تحليل القضايا والالتزام بعقد الاجتماعات الدورية مع تحديد دور كل من المسؤولين والعاملين في المستويات المختلفة^(٣٧). ويكمن دور المسؤولية الاجتماعية في تبني الشركة للالتزام الاجتماعي في رسالتها ورؤيتها الاستراتيجية يعتبر من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها في تحديد السياسة البيئية للشركة وتحويلها إلى خطط عملية هذا يسهل إعداد سياسات بيئية وبعتماد ما تم تحديده من مظاهر الالتزام الاجتماعي تجاه البيئة وذلك من خلال^(٣٨):

- تحدي عناصر بيئة العمل بالنسبة للشركة.
 - تحسين الوضع البيئي للشركة.
 - تحديد الخطوات التنفيذية لكيفية تعامل الشركة مع المتطلبات البيئية.
 - وضع الخطوات التنفيذية التي يجب أن تتخذ لرصد ومتابعة الأحداث البيئية.
- ثالثاً: دور المراجعة البيئية في الحفاظ على البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة: إن كفاءة عمل الشركات يرتبط بمستوى كفاءة أدائها في المجال البيئي، أي كان نوع النشاط ودوره في العملية التنموية، الأمر يقتضي التحسين المستمر في أدائها وفاعلية أنظمة قياس وتقييم الأداء البيئي، لتحديد المستوى الحقيقي لأدائها^(٣٩). وتتأثر التنمية المستدامة تأثيراً مباشراً بتدهور البيئة، ويستحيل تحقيق التنمية في

ظل التدهور البيئي حيث تعتبر العلاقة بين البيئة والتنمية علاقة تكامل وتوازن، لذا يجب على المجتمعات الاهتمام بحماية البيئية من خلال حماية الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى تنمية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الحالية بما لا يقلل من استدامة الموارد على المدى الطويل. وتعتبر المراجعة البيئية أحد أنواع المراجعة التي برزت مؤخراً، وتعنى بالاهتمام بالأمر البيئية من خلال متابعة منشآت الأعمال التجارية والصناعية لمدى امتثالها للتنظيمات والمعايير الخاصة بحماية البيئية، وتحميل المنشآت لمسئولياتها الناتجة عن الآثار المباشرة وغير المباشرة عن أنشطتها.

الفرع الأول : المبادرات التي قامت بها المملكة العربية السعودية للحفاظ على البيئة في ضوء رؤية ٢٠٣٠ : تعمل المملكة العربية السعودية ضمن المنظومة الدولية للحفاظ على البيئة ومواجهة التغير المناخي والتصر وحماية الكوكب، وذلك وفق أعلى المعايير والممارسات العالمية المعتمدة، وتُقدّم كافة أشكال الدعم والتمكين لتحقيق هذه الأهداف، من أجل المساهمة في تحقيق الإنماء العالمي وتحسين المستويات المعيشية للبشر للمواطنين والمقيمين فيها، وذلك كجزء من برنامج التنمية المستدامة وحماية مواردها الطبيعية^(٤٠). وقد قابلت المملكة هذه التغيرات المناخية بخطط استراتيجية تهدف للحدّ من مسبباتها والحدّ من التصدّر، عبر الاستفادة من مصادر الطاقة المتجدّدة ومنها طاقة الرياح والطاقة الشمسية، لتمثلا ما نسبته ٥٠% من الطاقة المستخدمة لإنتاج الكهرباء بحلول عام ٢٠٣٠.

أولاً: مبادرة السعودية الخضراء: تتضمن مبادرة "السعودية الخضراء" ثلاثة أهداف وطنية طموحة، هي: زيادة المناطق المحمية البرية والبحرية لتعزيز التنوع الأحيائي، وتقليل الانبعاثات الكربونية بأكثر من ٢٧٨ مليون طن سنوياً بحلول عام ٢٠٣٠ م، وتشجير المملكة من خلال زراعة ١٠ مليارات شجرة، وتقدير تكلفة الحزمة الأولى من المبادرات، التي تزيد على ٦٠ مبادرة فرعية ضمن مبادرة "السعودية الخضراء"، بحوالي ٧٠٠ مليار ريال، لتسهم بذلك في نمو الاقتصاد الأخضر، وطنياً وإقليمياً وعالمياً. كما أطلقت المملكة مشروع الرياض الخضراء تماشياً مع مبادرة السعودية الخضراء، دشنت الهيئة الملكية لمدينة الرياض مشروع الرياض الخضراء الذي يعد واحداً

من أكثر مشاريع التشجير طموحاً في العالم، وتشتمل أعمال التشجير على زراعة أكثر من ٧.٥ مليون شجرة في كافة أنحاء مدينة الرياض بما يساهم في تحسين جودة الهواء وخفض درجات الحرارة في المدينة، وتشجيع السكان على ممارسة نمط حياة أكثر نشاطاً وحيوية بما ينسجم مع أهداف وتوجهات رؤية السعودية ٢٠٣٠.

ثانياً: مبادرة الشرق الأوسط الأخضر: إيماناً بدور المملكة الإقليمية، أعلنت عن مبادرة "الشرق الأوسط الأخضر" بوصفها عاملاً محفزاً للتأثير العالمي، ونموذجاً ناجحاً للتعاون الدولي في العمل المناخي على نطاق واسع.

رابعاً: مبادرة حملة التشجير والتنمية المستدامة للمراعي والغابات: تأتي هذه المبادرة تماشياً مع أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ في حماية البيئة والموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة، ورفاهية المجتمع، وشملت حملات التشجير زراعة الأشجار المحلية، كما أولت وزارة البيئة والمياه والزراعة اهتماماً في تحقيق المشاركة المجتمعية في استزراع النباتات المحلية لتعزيز الوعي البيئي، من خلال دعوة عدد من الجهات الحكومية والخاصة والجمعيات التطوعية والأفراد في زراعة أكثر من ٢ مليون شجرة.

خامساً: مبادرة التعاون مع التحالف العالمي للمحيطات: يتمثل الهدف الرئيسي للتحالف في حماية ٣٠% على الأقل من محيطات العالم بحلول عام ٢٠٣٠ عبر التوسع في المناطق البحرية المحمية. كما أعلن سموه عن تأسيس مؤسسة استكشاف المحيط التي ستتولى مسؤولية إجراء الأبحاث واستكشاف محيطات العالم. وتندرج هذه المبادرات ضمن مساعي المملكة الأشمل لتغدو بلداً رائداً في الحفاظ على البيئة.

سادساً: مبادرة خفض انبعاثات الميثان: يعد الحد من انبعاثات الميثان أمراً هاماً للحد من آثار التغير المناخي. وتلتزم المملكة بالمساهمة في خفض انبعاثات الميثان العالمية بنسبة ٣٠% بحلول عام ٢٠٣٠ كجزء من طموحها لبناء مستقبل أنظف وأكثر استدامة، وتفخر المملكة بكونها جزءاً من التعهد العالمي بشأن الميثان، والذي يمثل خطوة مهمة لخفض الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

سابعاً: مبادرة توجيه ودعم مجتمع الرياضة العالمي: بغية تعزيز الأثر الإيجابي عبر مجتمع الرياضة العالمي، انضمت المملكة العربية السعودية إلى مبادرة الأمم المتحدة للرياضة من أجل العمل المناخي، وتوضح المملكة كيفية تحقيق أهداف تغير المناخ العالمية بالاعتماد على تضافر جهود كامل المجتمع.

ثامناً: مبادرة البرنامج الوطني للتوعية البيئية والتنمية المستدامة: مُبادرة أنشئت بهدف رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة ورفع المسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها، كما تعزز دور كل فرد في المجتمع كمشارك في حماية البيئة بترشيد استخدام الموارد الطبيعية والحد من تلوثها، وتعمل المبادرة على مسارين:

- دراسة قياس الأداء: لمعرفة الوعي البيئي الحالي من خلال استطلاعات ميدانية على مستوى الأفراد والمؤسسات.

- البرامج التوعوية البيئية: لتنفيذ الحملات التي تخدم الهدف الأساسي للمبادرة، وتتبع تطور مستوى الوعي البيئي لكافة فئات المجتمع.

تاسعاً: مبادرة الاقتصاد الدائري للكربون: لم تتوقف جهود المملكة عند إطلاق المبادرات الخضراء فقط، بل تبنت خلال رئاستها لمجموعة العشرين مفهوم الاقتصاد الدائري للكربون والذي تمت الموافقة عليه من مجموعة العشرين كإطار متكامل وشامل لمعالجة التحديات المترتبة على انبعاثات الغازات الدفيئة وإدارتها بشتى التقنيات المتاحة، ويمثل هذا النهج نظاماً مترابطاً متكاملًا ومستداماً لإدارة الكربون من خلال أربعة محاور: تخفيض الكربون، وإعادة استخدامه، وإعادة تدويره، والتخلص منه، كما أنه يشجع مبدأ الشمولية في استخدام التقنيات النظيفة بما فيها الطاقة المتجددة وتقنيات المواد الهيدروكربونية النظيفة.

عاشراً: تفعيل برنامج الطاقة المتجددة: تفعيلاً لهذه الرؤية أطلقت المملكة البرنامج الوطني للطاقة المتجددة، في إطار مبادرة خادم الحرمين الشريفين للطاقة المتجددة، ورؤية "المملكة ٢٠٣٠"، مستهدفة تعظيم وتحسين حصة مصادر الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة الوطني، وذلك بزيادة إسهام مصادر الطاقة المتجددة في

مزيح الطاقة لإنتاج الكهرباء لما يقارب ٥٠% بحلول عام ٢٠٣٠م، وتقليل استخدام الوقود السائل، والوفاء بالتزامات المملكة نحو تقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. الحادي عشر: برنامج أسبوع البيئة: خصصت المملكة العربية السعودية أسبوع للبيئة من كل عام تتولى فيه وزارة البيئة والمياه والزراعة إقامته، وتنفيذه، ودعوة الجهات الحكومية، والخاصة، والجمعيات البيئية للمشاركة في نشاطاته في أول أسبوع من فصل الربيع من كل عام، ويُعد أسبوع البيئة أحد أهم المبادرات التوعوية بأهمية البيئة والحفاظ عليها كما يهدف إلى رفع مستوى الوعي والمسؤولية عند الأفراد تجاه البيئة لنكوّن مجتمع واع بيئيًا.

الثاني عشر: برنامج جودة الحياة: كما تضمنت رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، برنامج جودة الحياة، والذي نصت على تحسين نمط حياة الفرد والأسرة وبناء مجتمع ينعم أفرادها بأسلوب حياة متوازن، وذلك من خلال تهيئة البيئة اللازمة من خلال عدد من المحاور منها خلق بيئة صحية واجتماعية لكافة أفراد المجتمع. الثالث عشر: دور المملكة العربية السعودية في الحفاظ على البيئة دوليًا: صدقت المملكة العربية السعودية على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة ومن أهم تلك الاتفاقيات:

١- الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠م، والتي تم تصديق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٠هـ.

٢- اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تم تصديق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٥هـ.

٣- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي والتي تم تصديق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ.

٤- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها.

— اتفاقية تعاون استراتيجي بين الأمم المتحدة للبيئة ووزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية والتي تهدف إلى تعزيز حماية البيئة والموارد الطبيعية في المملكة.

الخاتمة

تعتبر حماية البيئة والمحافظة عليها هي أساس الحماية المستدامة، ومن المقاصد الرئيسية في أهداف رؤية ٢٠٣٠، كما أعدت المملكة العديد من الاستراتيجيات والخطط التي تعزز أهداف التنمية المستدامة، ويتم اعتماد الرؤية كمرجعية للقرارات المهمة التي تتخذ في المملكة للتأكد من حمايتها للبيئة، وإزالة التحديات التي تواجه المملكة في سبيل الحفاظ على البيئة، وسوف نوضح ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١— اهتمت المملكة العربية السعودية بحماية البيئة من التلوث، وكرست كل جهودها لوضع أنظمة بيئية تتماشى مع مضمون الاتفاقيات الدولية، ورسخت مفهوم الحماية القانونية البيئية من التلوث بمختلف أنواعها، وتمثل هذا الاهتمام فيما نص عليه المنظم السعودي في النظام الأساسي للحكم، إذ أكد على تلك الحماية كما أصدرت المملكة العديد من الأنظمة البيئية، وأنشأت جهازاً متخصصاً لحماية البيئة وهو الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لغرض حماية البيئة في المملكة من التلوث.

٢— تناولت أنظمة البيئة في المملكة البعد التنموي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والحفاظ على الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من التلوث، وعملت على إزالة العقبات والتحديات التي تحول دون تحقيق الحماية القانونية للبيئة وذلك من أجل تحقيق رؤيتها ٢٠٣٠.

٣— بذل الإعلام دور كبيراً جداً في نشر الوعي البيئي بعد ارتفاع المشاكل البيئية التي تسببت فيها استخدام التكنولوجيا التي كان لها أثراً مدمراً على البيئة، وبدأ دور الإعلام في تسليط الضوء على المشكلات البيئية وفي محاولة القضاء عليها أو التخفيف من حدتها.

٤- اتبعت المملكة العربية السعودية الوسائل المتعددة من اجل حماية البيئة سواء أكانت وسائل إدارية بنوعها الوقائية والاحترازية والردعية، أم وسائل جنائية وذلك من خلال تجريم للأنشطة التي تضر بالبيئة بل وفرض عقوبات مغلظة على مرتكبي هذه الجرائم.

٥- تنوعت النظريات التي تقرر المسؤولية على أضرار البيئة، كما أن النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية تناول كيفية التعويض عن الأضرار البيئة سواء أكانت تعويض عيني أم نقدي.

ثانيا: التوصيات

١- العمل على تكثيف عمليات التوعية بخطورة المساس بالبيئة، وأهمية حمايتها من التلوث، ودورها في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع ككل، من خلال عقد العديد من المؤتمرات والندوات توضح أهمية الحفاظ على البيئة، والمبادرات التي تقوم بها المملكة من اجل حماية البيئة، مع إدراج التوعية البيئية ضمن المناهج التعليمية في مراحلها الدراسية، لتحفيز الوعي الجماعي والإحساس بالمسؤولية بغية الحفاظ على التراث البيئي المشترك.

٢- التنسيق بين المنشآت الصناعية والجهات المسؤولة عن المحافظة على البيئة في المملكة، من خلال ربط إصدار تراخيص الاستثمار الأجنبي وخاصة التراخيص الصناعية بتحقيق المعايير المطلوبة لمكافحة التلوث البيئي والمحافظة على البيئة، وربط تجديد التراخيص الصناعية عموما بمعايير محددة ويمكن أن تكون مرتبطة بضرورة الحصول على شهادات الجودة البيئية مع فرض رقابة صارمة على اصدرها مثل هذه الشهادات، ومنح الامتيازات المالية للشركات الملتزمة بتطبيق مضامين التسويق الأخضر مثل منح القروض الميسرة والإعفاءات الضريبية.

٣- العمل على إنشاء محاكم متخصصة، وجهات تحقيق متخصصة للنظر في جرائم البيئة وذلك بهدف سرعة الفصل فيها، وعلى أن يكون ضمن تشكيلها أحد الخبراء الفنيين المختصين بالبيئة.

٤— ضرورة إضافة مادة لقرار تنظيم صندوق البيئة تتناول آليات تعويض المتضررين، وأيضاً بالنسبة لتمويل الصندوق وذلك بالزام الشركات المزاولة للأنشطة البيئية غير المؤمنة بتقديم اشتراكات سنوية ضد المخاطر البيئية لحساب الصندوق .

المراجع

إبراهيم نور الدين أحمد (٢٠٠٨): فاعلية برنامج لتنمية المسؤولية البيئية لدى طلاب المرحلة الثانوية العامة في محافظة شمال سيناء، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية جامعة عين شمس.

الألفي، عادل ماهر(٢٠٠٩): الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

البحر، ممدوح (٢٠٠٤): المسؤولية عن الأضرار البيئية، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣١، العدد ٢.

البدري، أحمد حامد (٢٠١٠): الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث بالرياض .

البديري، إسماعيل (٢٠٠٤): الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد ٢، المجلد ٦.

التركي، عمار(٢٠٠٧): مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

الحاج، سالم محمد (٢٠٢٠): المسؤولية الاجتماعية وأثرها في التنمية وحماية البيئة: رؤية لدور الشركات العامة في المجتمع المحلي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية الآداب بالخمسة، جامعة المرقب، ليبيا.

الحو، ماجد راغب (١٩٩٩): قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الخدري، جميل حمود (٢٠١١): فاعلية منهج مقترح في التربية البيئية لطلاب كلية التربية بجامعة عمران باليمن لتنمية المسؤولية البيئية، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، مصر.

السعد، صالح عبد الرحمن (٢٠٠٧): المراجعة البيئية في المملكة العربية السعودية: الممارسات الحالية والنظرة المستقبلية "دراسة ميدانية" استكشافية"، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز.

السلمي، أمل محمد؛ العتيبي، فائزة جدى؛ الراضى، لولوه؛ ناجى، أميرة محمد أحمد (٢٠٢٢): غياب الوعي البيئي في المملكة العربية السعودية وأثره على التسويق الأخضر في ضوء رؤية ٢٠٣٠، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد ٦، العدد ٤.

العنواني، عبد العزيز فتحي (٢٠٢٠): تعويض الأضرار البيئية وفق النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٢٢هـ "دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٣٩.

العناني، إبراهيم (١٩٩٢): البيئة والتنمية الأبعاد القانونية والدولية"، بحث منشور في المؤتمر الأول للجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. الفالح، قاسم بن مساعد (٢٠١٦): التلوث البيئي البري في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٧.

المحمدي، علي محمد يوسف (٢٠٠٠): حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، قطر، العدد ١٢.

النكلوى، أحمد (١٩٩٩): أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، مدخل إنساني تداخلي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

بواط، محمد (٢٠١٦): نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، بحث منشور مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٠.

حجازي، أحمد كامل (٢٠٠٦): تقييم الأثر البيئي، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الثاني، الدار العربية للنشر، بيروت.

جميلة، حميدة (٢٠١١): النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر، الجزائر.

حسونة ، محمد على (٢٠١٤): مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

حمزة، محمود أحمد حلمي محمد (٢٠٢٣): الضمانات القانونية والقضائية لحماية البيئة من التلوث في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣، العدد ١.

رجب، مصطفى محمد (٢٠٠٣): مفهوم التربية البيئية وأهميتها، مقالة غير منشورة، جامعه جنوب الوادي، سوهاج، مصر.

زاهر، أحمد البغدادي (بدون) : التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة.

زهير، بن شريف(٢٠١٥): دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر.

سعد، أحمد (٢٠٠٧): استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،

سلامة، أحمد عبد الكريم (١٩٩٧): قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود.

سليم، الجويلي ساعد (بدون): مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، بحث في اطار التنظيم الدولي للمسئولية عن منع الأضرار بالبيئة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر.

سليمان، بدر الدين كمال (٢٠١٣): دور الشركات الصناعية في حماية البيئة في ضوء مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات دراسة ميدانية مطبقة على بعض مناطق

المملكة العربية السعودية ، بحث منشور في مجلة العلوم العربية والإنسانية، جامعة القصيم، المجلد٧، العدد١ .

شحاته، حسن أحمد (. . ٢) : تلوث البيئة السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة.

صالح، جمال الدين السيد (٢. . ٣) : الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية.

طويل، فتحيه (٢. ١٣) : التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينه بسكرة، رساله دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

عبد الرحمن، بوفلجة (٢. ١٦) : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر.

عبد العزيز، عبدالله أحمد الشايح (٢. . ٣) : الإعلام ودوره في تحقيق المن البيئي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

قاري، محمد (٢. ١٩) : دور المسؤولية الاجتماعية والبيئية، بحث منشور في مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد٤.

مقاني، فريد (٢. ١٥) : تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

معروزي، عيسى (٢. ١٨) : نحو إرساء المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال كأساس محوري لدعم الاقتصاد الأخضر، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، الجزائر، المجلد٣، العدد٦.

موسى، نورة (٢. ١٤) : المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، بحث منشور العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد٤٤٣.

يوسف، مريم؛ يحيياوي، نعيمة (٢. ١٧) : استراتيجية تبني المسؤولية البيئية " دراسة ميدانية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، بحث منشور في مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، الجزائر، العدد٣.

يونس، يونس إبراهيم أحمد (٢٠٠٩): البيئة والتشريعات البيئية، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

الهوامش

- (١) الخدي، جميل حمود (٢٠١١)، فاعلية منح مقرر في التربية البيئية لطلاب كلية التربية بجامعة عمران باليمن لتنمية المسؤولية البيئية، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، مصر، ص ٣.
- (٢) رجب، مصطفى محمد (٢٠٠٣): مفهوم التربية البيئية وأهميتها، مقالة غير منشورة، جامعه جنوب الوادي، سوهاج، مصر، ص ٢.
- (٣) طويل، فتحية (٢٠١٣): التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة، رساله دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص ١٣.
- (٤) إبراهيم، نور الدين أحمد (٢٠٠٨): فاعلية برنامج لتنمية المسؤولية البيئية لدي طلاب المرحلة الثانوية العامة في محافظة شمال سيناء، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية جامعة عين شمس، ص ٦.
- (٥) السلمي، أمل محمد؛ العتيبي، فايزة جدي؛ الراضي، لولوه؛ ناجي، أميرة محمد أحمد (٢٠٢٢): غياب الوعي البيئي في المملكة العربية السعودية وأثره على التسويق الأخضر في ضوء رؤية ٢٠٣٠، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج ٤، ع ٦، ص ٤.
- (٦) صالح، جمال الدين السيد (٢٠٠٣): الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، ص ١١.
- (٧) عبد العزيز، عبدالله أحمد الشايع (٢٠٠٣): الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص ١٠٢.
- (٨) الحلو، ماجد راغب (١٩٩٩): قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ١٦٥.
- (٩) المادة (٣٢) من النظام الأساسي للحكم السعودي بالمرسوم الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤٢١/١/٢٨ هـ.
- (١٠) البديري، أحمد حامد (٢٠١٠): الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص ٤٥.
- (١١) حمزة، محمود أحمد حلمي محمد (٢٠٢٣): الضمانات القانونية والقضائية لحماية البيئة من التلوث في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج ٣، ع ١، ص ٢٥٦.
- (١٢) سلامة، أحمد عبد الكريم (١٩٩٧): قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مطابع جامعة الملك سعود، ص ١٥٦.
- ف نجد مثلاً ذلك ما نصت عليه المادة (٣)، (٢١) من النظام العام للبيئة.
- (١٣) العمودي، علي محمد يوسف (٢٠٠٠)، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، العدد ١٢، قطر، ص ١٥٨.
- ف نجد مثلاً ذلك النوع من الحظر المطلق ما نصت عليه المادة (١٠) من النظام العام للبيئة.
- (١٤) ونجد مثلاً للحظر النسبي ما جاء في المادة (٢٧) من النظام العام للبيئة
- (١٥) النكاوي، أحمد (١٩٩٩): أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، محفل إنساني تحاكي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٥٣.
- (١٦) سليم، الجويلي ساعد (بدون): مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، بحث في إطار التنظيم الدولي للمسؤولية عن منع الإضرار بالبيئة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ص ١٤٢.
- ونجد مثلاً لهذا الإلزام في نصي المادتين (٨)، (٤٣) من النظام العام للبيئة.
- (١٧) بواط، محمد (٢٠١٦): نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، بحث منشور مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع ١، ص ١٦٩.
- (١٨) البديري، إسماعيل (٢٠٠٤): الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، ع ٢، مج ٧، ص ٧٧.
- (١٩) موسى، نورة (٢٠١٤): المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، بحث منشور العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، ع ٣، ص ٣٨٥.
- ونجد مثلاً ذلك ما جاء في المادتين (٣٤)، (٤٣) من النظام العام للبيئة

- (٢٠) السعد، صالح عبد الرحمن (٢٠٠٧)، المراجعة البيئية في المملكة العربية السعودية: الممارسات الحالية والنظرة المستقبلية "دراسة ميدانية استكشافية"، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز، ص ٨٨.
- ونجد مثلاً لذلك ما جاء في نص المادة (٤٤) من النظام العام للبيئة.
- (٢١) مقاني، فريد(٢٠١٥): تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ٥٦.
- ونجد مثلاً لذلك ما جاء في نص المادتين (٤٠)، (٤٣) من النظام العام للبيئة
- (٢٢) الألفي، عادل ماهر(٢٠٠٩): الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١٩٨.
- (٢٣) يونس، يونس إبراهيم أحمد (٢٠٠٩): البيئة والتشريعات البيئية، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٢
- (٢٤) البحر، معدوح(٢٠٠٤): المسؤولية عن الإضرار البيئية، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣١، العدد ٢، ص ٣٠٩
- (٢٥) زاهر، أحمد البغدادي (بدون): التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٧.
- (٢٦) جميلة، حميدة (٢٠١١): النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ص ١١
- (٢٧) حسونة، محمد علي (٢٠١٤): مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٥٣.
- (٢٨) العناني، إبراهيم (١٩٩٢): البيئة والتنمية الأبعاد القانونية والدولية"، بحث منشور في المؤتمر الأول للجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص ٢.
- (٢٩) سعد، أحمد (٢٠٠٧): استفتاء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٥٠.
- (٣٠) عبد الرحمن، بوفلجة (٢٠١٦): المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص ١٣٢.
- (٣١) التركي، عمار (٢٠٠٧): مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص ٣٢٣.
- (٣٢) زهير، بن شريف(٢٠١٥): دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ١٠.
- (٣٣) الفالح، قاسم بن مساعد(٢٠١٦): التلوث البيئي البري في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٧، ص ١٢.
- (٣٤) شحاته، حسن أحمد(٢٠٠٠): تلوث البيئة السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ص ١١٩.
- (٣٥) سليمان، بدر الدين كمال(٢٠١٣): دور الشركات الصناعية في حماية البيئة في ضوء مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات دراسة ميدانية مطبقة على بعض مناطق المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العلوم العربية والإنسانية، جامعة القصيم، مج ٧، ع ١، ص ٣٩٨.
- (٣٦) معروزي، عيسى (٢٠١٨): نحو إرساء المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال كأساس محوري لدعم الاقتصاد الأخضر، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، الجزائر، مج ٣، ع ٦، ص ١٠٦.
- (٣٧) يوسف، مريم؛ يحيوي، نعيمة(٢٠١٧): استراتيجية تبني المسؤولية البيئية "دراسة ميدانية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، بحث منشور في مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، الجزائر، ع ٣، ص ٤.
- (٣٨) قاري، محمد(٢٠١٩): دور المسؤولية الاجتماعية والبيئية، بحث منشور في مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، الجزائر، ع ٤، ص ٣٧.
- (٣٩) حجازي، أحمد كامل(٢٠٠٦): تقييم الأثر البيئي، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الثاني، الدار العربية للنشر، بيروت، ص ١٧.
- (٤٠) العلواني، عبد العزيز فتح(٢٠٢٠): تعويض الأضرار البيئية وفق النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية الصادر عام ٢٠١٤هـ "دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع ٣٩، ص ٣٢.